

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ٥٠ مكرر (و)
--------------------------	---	----------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٤ .....

٣

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٤٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نصوص المواد (٣، ١١/البند "ح")،

٢٧، ٣٧ من اللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ بنصوص أخرى ..

٦



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على إعادة تخصيص

بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظات قنا والأقصر وسوهاج

وبنى سويف لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة مشروعات

محطات معالجة ومزارع خشبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

تُعدل المساحة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والمخصصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإنشاء محطة معالجة والمزرعة الخشبية التابعة لها ناحية المدامود بمحافظة الأقصر لتكون ١٤,٨٦ فدان تقريباً تعادل ٦٢٤٢٤ متراً مربعاً بدلاً من ٣٠٥٧,٥٢٦ فدان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لاستخدامها في إقامة محطة معالجة صرف صحي وتوسعاتها المستقبلية ، على أن تعود باقى المساحة ومقدارها ٣٠٤٢,٦٦٦ فدان تقريباً إلى أصلها كأملك دولة خاصة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق الخدمات الطبية

برئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة الأساسية

لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء المعدل بالقرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تُستبدل بنصوص المواد (٣، ١١/البند "ح"، ٢٧، ٣٧ من اللائحة الأساسية

لصندوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٣) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة مساعد الأمين العام للشئون الطبية

وعضوية كل من :

- ١- مساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية .
- ٢- رئيس الإدارة المركزية للخدمات الطبية .
- ٣- رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية .
- ٤- المستشار القانوني للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- ٥- أحد الأطباء العاملين بأمانة الشئون الطبية .
- ٦- أمين الصندوق .
- ٧- اثنان من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق .

ويصدر بإختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٦، ٧) لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون التجديد لمن يتم اختيارهما عن المنتفعين بخدمات الصندوق لمدة واحدة فقط .

**المادة (١١) :**

(ح) إيرادات استثمار أموال الصندوق ومقابل الخدمات التى يقدمها للغير .

**المادة (٢٧) :**

"تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد أسرته من صيدلية الصندوق أو الصيدليات المتعاقد معها بعد دفع نسبة (٥٪) بحد أقصى مائتا جنيه لكل أورنيك ، وذلك فى حدود خمسة آلاف جنيه خلال العام المالى للصندوق ويتحمل العضو بكامل قيمة الأدوية المنصرفة بالسعر المدون على عبوة الدواء فيما زاد على ذلك خصماً من مديونيته" .

**المادة (٣٧) :**

"يلتزم العضو الموجود بالخدمة من العاملين برئاسة مجلس الوزراء بسداد الاشتراكات السنوية المقررة مقدماً حال إبداء رغبته فى التمتع بخدمات الصندوق أثناء ندبه أو إعارته خارجياً .

وفى حالة رغبة العضو الموجود بالخدمة من غير المذكورين بالفقرة الأولى من هذه المادة التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب أو الندب أو الإعارة الخارجية ، وكذلك حال رغبة العضو الموجود بالخدمة من العاملين برئاسة مجلس الوزراء التمتع بخدمات الصندوق أثناء قيامه بإجازة بدون مرتب ، فإنه يلتزم بسداد إجمالى مديونيته وسداد الاشتراكات السنوية المقررة مقدماً وضمانة مالية مقدارها (عشرة آلاف جنيه) يتم استعاضتها بعد نفاذها بالإضافة لتعهد من أحد العاملين الموجودين بالخدمة كضامن وتعتمد من إدارة الموارد البشرية وذلك لتحويل المديونية من أى منهما ، ولمجلس الإدارة أن يزيد قيمة الضمانة المالية المشار إليها وفقاً للمركز المالى للصندوق" .

( المادة الثانية )

تُضاف فقرة جديدة لنص المادة (١) من اللائحة الأساسية لصدوق الخدمات الطبية برئاسة مجلس الوزراء الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما نصها الآتى :

"ومع عدم الإخلال بدور الصندوق فى كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة مجلس الوزراء وأسرههم يجوز للصندوق تقديم الخدمات الطبية لغيرهم من الجمهور وذلك وفقاً للضوابط والقواعد وبالأسعار التى يحددها مجلس إدارة الصندوق ويصدر بها لائحة خاصة تعتمد من السلطة المختصة" .

كما يُضاف بند جديد برقم (١٢) لنص المادة (٥) من هذه اللائحة الأساسية نصه الآتى :

١٢- تحديد ضوابط وقواعد تقديم الخدمات الطبية للجمهور وأسعار كل خدمة منها .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٥٤٤ - ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - ٢٠٢٢ - ٢٠٩